

مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة *

Dr. BEKHOUCHE Hichem
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Souk Ahras.

د. بخوش هشام
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة سوق أهراس.

الملخص:

في عام 1993 قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة ردا على الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع في منطقة البلقان، وبعد عام واحد، وبسبب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فقد أنشأت بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بناء على طلب من الحكومة اللبنانية، وتسمى هذه المحكمة المدولة أو المختلطة.

الكلمات الدالة:

مجلس الأمن، العدالة الجنائية الدولية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/01/05 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/09/04 وقُبِلَ للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

De la légitimité des décisions du Conseil de sécurité portant création des tribunaux spéciaux

Résumé:

En 1993، le Conseil de sécurité des Nations-Unies a décidé de créer le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) en réaction aux crimes de grande ampleur commis dans la région des Balkans, Un an plus tard, à la suite du génocide du Rwanda, le Conseil de sécurité créait le Tribunal pénal international pour le Rwanda TPIR.

Le Tribunal spécial pour le Liban (TSL) a été établi par un Accord entre l'Organisation des Nations-Unies et la République Libanaise à la demande du gouvernement Libanais. Ce tribunal est dit « hybride » ou « mixte ».

Mot clés:

Conseil de sécurité, La justice pénale internationale, Le principe de non-ingérence dans les affaires intérieures des États.

The legality of Security Council decisions to establish a special of criminal international courts

Abstract:

In 1993 the United Nations Security Council decided to establish the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) in response to large scale crimes committed in the Balkans ،a year later ،following the genocide in Rwanda ،the Security Council established the International Criminal Tribunal for Rwanda ICTR.

The Special Tribunal for Lebanon (STL) was established by an Agreement between the United Nations and the Lebanese Republic at the request of the Lebanese government. The court said "hybrid" or " mixed" .

Key words:

UN Security Council ،International Criminal Justice ،The principle of non-interference in the internal affairs of States.

مقدمة

شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية، ترتكب بحق الناس منتهكتا بشكل فظيع حقوق الإنسان، أسفرت عن مآسي وكوارث، شعر من خلالها المجتمع الدولي بأهمية وضرورة إيجاد تنظيم أو هيئات دولية تملك الوسائل والإمكانات للقضاء أو الحد من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، وكذا الجرائم ذات الآثار الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

هذه الانتهاكات الخطيرة التي إرتكبت أثناء النزاعات المسلحة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا أدى إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، من قبل مجلس الأمن، ومحكمة خاصة بلبنان بإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وهذا لغرض تحقيق العدالة، فمن صلاحيات مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، فهل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مشروعية ؟.

التعرف على مختلف جوانب إنشاء هذه المحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي تشكلت بقرارات مجلس الأمن أو بإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة والدولة المعنية هو الهدف الأساسي من هذه الدراسة، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات وإختصاصات مجلس الأمن بحيث تكون منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وقد اتخذت في هذه الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي القانوني القائم على تحليل نصوص مواد الميثاق وقسم البحث إلى مبحثين، الأول تناولت دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة مركز مجلس الأمن في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

المبحث الأول/دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

يصدر مجلس الأمن قراراته وفقاً لشروط أساسية تضي عليها طابع المشروعية، فهو يتصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى قام بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وإعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه.⁽¹⁾

المطلب الأول/مبدأ عدم جواز التدخل ومدى مشروعيته

يمثل مبدأ عدم التدخل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات والانتهاكات التي تمارسها بعض الأنظمة الإستبدادية ولكنه يحمل في بعض جوانبه إعتداء على السيادة الوطنية، غير أن هذه الحماية الدولية قد يكون سببها أهداف سياسية كالتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول،⁽²⁾ وعلى ذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تحديد فكرة السيادة ومفهومها، وفي الفرع الثاني مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الأول/تحديد فكرة السيادة ومفهومها

عرف الفقيه جان بودان كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية "إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد" وبذلك يعتبر السيادة عنصرا من عناصر الدولة يتصل بوجودها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت متمتعة فعلا بسيادتها، وتتمتع بشخصية اعتبارية تتصل بوجودها وديمومتها.⁽³⁾

عرف الفقيه بودان السيادة "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" وعرفتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 بأن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".⁽⁴⁾

يرتبط مبدأ السيادة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويرتكز على المساواة القانونية والإستقلال السياسي للدول،⁽⁵⁾ كما يرتبط بمبدأ سيادة الدول وحريتها في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وكذا نظامها القانوني والقضائي، أي أن الإختصاص في النظر في الجرائم يعود للقضاء الوطني، وإذا ما إمتنع على هذا القضاء ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الإختصاص ينعقد للقضاء الدولي بوصفه قضاء مكمل للقضاء الوطني.⁽⁶⁾

يستند التدخل الدولي المشروع الى قواعد القانون الدولي، المتمثلة في الإتفاقيات الدولية، والتي تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة يتم من خلالها تحديد حقوق وإلتزامات كل طرف منها، والهدف منها هو المحافظة على أمن المجتمع الدولي وإستقراره وحمايته من الإنتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضده، ولكن ذلك لا يتحقق إلا تنازلت الدولة ضمنا ن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلا عن بعض من سيادتها، أي أن السيادة تحولت من مطلقة إلى نسبية كحالة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.⁽⁷⁾

الفرع الثاني/مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

مبدأ عدم جواز التدخل جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، فهو قاعدة عرفية وإتفاقية تشكل إحدى قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها كقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن والتي تعتبر ملزمة، وتستمد إلزاميتها في عملية تكوين قواعد القانون الدولي.⁽⁸⁾

لقد أكد المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على هذا المبدأ حيث لا يجوز لأعضاء الهيئة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية المحددة في نص المادة 39 التي تسمح لأعضاء الهيئة إتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع وهذا إستثناء،

فالتسلسل المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 يربط حصانة الاختصاص الداخلي بحق التدخل في نص قانوني واحد يجمع بين مصلحتين، إحداهما مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها واختصاصها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق، وأخرى مصلحة خاصة بتحقيق السلم والأمن الدولي من خلال الإعتراف بمشروعية التدخل، وفقاً لأحكام الفصل السابع وإعمالاً لنص المادة 1 فقرة 1⁽⁹⁾ فطبيعة الحكم الوارد في نص المادة 2 فقرة 7 حول فكرة الإختصاص الداخلي هو فكرة غير محددة المعالم تتسع وتضيق تبعاً لعناصر غير محددة على إعتبار أن القانون الدولي يتطور من وقت إلى آخر وهو ليس بالقانون الجامد..⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني/صلاحيات وإختصاصات مجلس الأمن

لمجلس الأمن مجموعة من الصلاحيات إنقسمت بين الإختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين والذي يشمل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وإتخاذ تدابير القمع، وبين إختصاصات ذات طابع إداري كإختصاصات العضوية و إختصاصات بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة.

الفرع الأول/الإختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين

صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين تظهر في حل وتسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق المفاوضة أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية، وفي حالة ما إذا تحقق مجلس الأمن من تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي

أجاز له الميثاق إتخاذ تدابير أشد صرامة، لا تتطلب إستخدام القوة، كوقف العلاقات الإقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وفي حالة ما إذا كانت تلك التدابير لا تفي بالغرض جاز له إتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى إستعمال القوة لرد الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدولي وهذا ما تضمنته نصوص الباب السابع من الميثاق.⁽¹¹⁾

تضمن الفصل السابع من الميثاق تدابير يستطيع مجلس الأمن إتخاذها في حال ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدولي، حسب نص المادة 39 من الميثاق يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، مما يعني أن قرارات مجلس الأمن ذات أثر ملزم إلا إذا أفصح عن إرادته في إعتبارها من قبيل التوصيات التي لا تلزم من توجه إليه.⁽¹²⁾

يتمتع مجلس الأمن بمسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسلطات تقديرية واسعة سواء لجهة تكييف النزاع حسب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹³⁾ أو لجهة تحديد الإجراء الواجب إتخاذه حسب ما جاء في نص المادة 41-42 من الميثاق، فقد أتاحت السلطات الواردة في المادة 39 إمكانية التعامل مع حالات أو أوضاع لم تكن ضمن إختصاصه إبتداءً، وعليه فإن قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقاً لسلطاته التقديرية لا تستند إلى تقويم قانوني من جانبه وإنما تقوم على فكرة التقويم السياسي للحالة، وبذلك فهو يعمل نيابة عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بغية تعزيز مقاصد المنظمة التي أنشئت من أجلها الشيء.⁽¹⁴⁾

ويلجأ مجلس الأمن إلى أحكام المادة 41 من الميثاق المتعلقة بالإجراءات غير العسكرية والتي ليست لها أهداف تنفيذية قهرية حيث يقوم المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات الإقتصادية والدبلوماسية وغيرها من العقوبات غير العسكرية وينتج عن ذلك أن التدابير الصادرة بنص هذه المادة تنسب إلى الدول الأعضاء عكس تدابير القمع المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق تنسب إلى مجلس الأمن الدولي نفسه⁽¹⁵⁾، أما بالنسبة للقوات التي يستخدمها المجلس لإتخاذ تدابير القمع فتساهم في تكوينها الدول الأعضاء من ضمن قواتها المسلحة ولكنها تبقى تحت سلطة المجلس لضمان الحيادة والعمل على تحقيق الهدف الذي جاءت من أجله

وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفيما يتعلق بالمواد 43-44-45 من الميثاق فقد نصت على الإتفاقات الخاصة التي تبرمها الدول حول القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي.⁽¹⁶⁾

إن تحقيق السلم والأمن الدولي هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة وفقا لنص المادة 1 فقرة 1 من الميثاق، ومن أجل تحقيق هذا الهدف منح مجلس الأمن صلاحيات واضحة وفقا لنص المادة 24 فقرة 1 أما المادة 25 فيتعهد من خلالها أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق بالإضافة إلى المواد 39 و 41 و 42، أما فيما يخص سيادة الدولة فنصت عليها المادة 2 فقرة 1 والمادة 55 من الميثاق، وبناء على ذلك يجوز وفقا للمادتين 2 فقرة 1 و 39 من الميثاق لمجلس الأمن التدخل في الإختصاص الداخلي للدول الأعضاء وفقا للشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم الإختصاص وكذا بفرض قرارات واجبة الإلتزام استنادا إلى نصوص المواد 24 و 39 و 51،⁽¹⁷⁾

بناء على ما تم ذكره يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات معينة دون قيد موضوعي إستنادا إلى سلطته التقديرية وهي نابعة من عناصر معنوية خاصة تحدث أثارا قانونية واجبة الإلتزام والتطبيق وينتج عن ذلك أن الدول الأعضاء لا يجوز لها دفع التدخل والاحتجاج بالتوسع في الإختصاص الوظيفي لحماية حقوقها المرسخة في الميثاق،⁽¹⁸⁾

الفرع الثاني/إختصاصات مجلس الأمن الدولي ذات الطابع الإداري

ينص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الإختصاصات ذات الطابع الإداري، منها الإختصاصات المتعلقة بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة، والإختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة، فقد تضمنت المواد من 3 إلى 6 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالعضوية، فالعضوية في الأمم المتحدة إما أن تكون أصلية كما جاء في المادة الثالثة من الميثاق، وإما بالإنضمام حسب ما نصت عليه المادة الرابعة، ويتطلب ذلك توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، ونصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق على توافر خمسة شروط في الدولة طالبة الإنضمام حتى يمكن قبولها عضوا في الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الشروط في كون طالب

الإنضمام دولة، وتكون محبة للسلام، وقادرة وقابلة على تنفيذ الإلتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك.⁽¹⁹⁾

أما بالنسبة للإختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة فقد حدد مجلس الأمن الدولي الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى محكمة العدل الدولية، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة⁽²⁰⁾ وبخصوص مشكلة حق الاعتراض فهو حق سياسي فرضه واقع العلاقات الدولية الذي سمح للدول الكبرى أن يكون لها وضع متميز داخل المنظمة العالمية بسبب إنتصارها في الحرب العالمية الثانية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 المتعلقة بالتشكيلة والمادة 27 المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتصويت⁽²¹⁾.

المبحث الثاني/مركز مجلس الأمن في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية جرائم خطيرة ماسة بحقوق الإنسان كانت سبب في وضع أسس وقواعد المسؤولية الجنائية وعدم الإفلات من العقاب، أنشأ على إثرها المجتمع الدولي محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وكذا اليابانيين كأول الخطوات نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ومستقل، ولكنها فشلت بسبب الإنتقادات التي وجهت إليهما على أساس أنها محاكمات ذات أثر رجعي لم تكن خلالها الجرائم مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السارية آنذاك، بالإضافة إلى غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني.

بعدها تعرض المجتمع الدولي إلى مآسي كثيرة أرتكبت على يد الصرب وتصفيات عرقية في رواندا بين التوتسي واليهوتو، كانت سبب تدخل مجلس الأمن الدولي في إنشائه أجهزة قضائية مؤقتة لمساءلة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية أين تعتبر هذه الأجهزة ضمانا من الضمانات التي تكفل إحترام حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة، والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر سار بخطوات حثيثة لإقامة النظام المذكور وبصفة تدريجية وتحديدا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.⁽²²⁾

ولكن ما هو الأساس القانوني الذي أخذ به مجلس الأمن الدولي ؟ وهل أن العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من المادة 39 إلى 42 كانت غير كافية لحل هذه النزاعات؟ وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى ظروف إنشاء المحكمتين إضافتا للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة في لبنان ومدى اختصاص مجلس الأمن في إنشائها.

المطلب الأول/تشكيل المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا

كان للجرائم التي إرتكبت في كل من إقليم يوغسلافيا السابقة وإقليم رواندا الأثر الكبير في إهتمام المجتمع الدولي عموما وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص في إنشاء محكمتين ذات طبيعة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

الفرع الأول/ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

على إثر تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حدثت نزاعات بين مختلف القوميات وصلت إلى حد الحرب الأهلية إرتكب فيها الصرب جرائم وإنتهاكات خطيرة كالتصفية الجسدية والحجز التعسفي وأشد أنواع التعذيب وغيرها من الجرائم الأخرى،⁽²³⁾ وكل هذه الجرائم سواء إرتكبت في نزاع مسلح دوليا أو داخليا فإنها تعد إنتهاكات لإتفاقية جنيف، خاصة الإتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.⁽²⁴⁾

وبتمادي الصرب في أفعاله الإجرامية أصدر مجلس الأمن أول قرار تحت رقم 713 في 25 سبتمبر 1991 حظر بموجبه إرسال الأسلحة أو أية معدات عسكرية إلى غاية أن يقرر المجلس غير ذلك من العقوبات، ولكن القرار بصفته إجراء تحفظي وقائي كان في حاجة إلى إعادة النظر وخاصة بعد فشل المساعي الرامية إلى التسوية السلمية.

وقد حاولت بعض الدول الأوروبية إيجاد تسوية سلمية ولكن جهودها باءت بالفشل ورفض الصرب كل الجهود والمساعي ومضى في خطته وفرض شروطه بقوة السلاح، الشيء الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 724 في 15 ديسمبر 1991 أرسل من خلاله قوات دولية مهمتها حماية المناطق الثلاثة ذات الأغلبية الصربية كإجراء وقائي للحيلولة دون إنتشار النزاع ولكنه فشل كذلك في وقف إطلاق النار الشيء الذي أدى إلى إتساع قوة الحماية الدولية وإتساع مهامها إلى مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود وحماية قوافل الإغاثة كما فرض مجلس الأمن حظر جوي في

جميع أنحاء البوسنة والسماح لحلف شمال الأطلسي باستخدام الضربات الجوية ضد المواقع الصربية.⁽²⁵⁾

و 06 أكتوبر 1992 إتخذ مجلس الأمن قرار رقم 780⁽²⁶⁾ يتعلق بإنشاء لجنة خبراء بالتحقيق جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وكذا الإنتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني وإنتهت في تقريرها إلى ارتكاب العديد من جرائم الإبادة والتطهير العرقي مما أدى بالمجلس في 22-02-1993 إلى إصدار قرار ثاني تحت رقم 808⁽²⁷⁾ وفي 25 ماي 1993 صدر قرار من مجلس الأمن تحت رقم 827⁽²⁸⁾ ينشأ بموجبها محكمة دولية مؤقتة القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

لقد إمتد إختصاص المحكمة إلى كل من ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وقد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وأخرجت من إختصاصها مسؤولية الأشخاص الإعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها، وفي حالة التنازع مع المحاكم الوطنية تكون الأولوية للمحكمة الدولية، إلا أن حكومتي يوغوسلافيا السابقة، صربيا والجبل الأسود قد رفضتا الإعتراف بإختصاص المحكمة الشيء الذي أدى إلى عرقلة إجراءات المحكمة وعدم قدرتها على إحضار مجرمي الحرب.⁽²⁹⁾

نتج عن إنشاء المحكمة تساؤلات عديدة أهمها هل القصد من إنشائها أن مجلس الأمن منح لنفسه صلاحية إنشاء قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الجنائي، أو أنه طلب من المحكمة تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني،؟ وهل كان السبب في إنشائها عجزه على حل النزاع طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ على إعتبار أنه كان من الأولى تأسيسها وتحديد إختصاصها ومهامها من طرف الجمعية العامة وأن مهام مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

إختلف الفقه في تحديد الجهة المكلفة بإنشاء مثل هذه المحاكم، فالبعض أيد إنشائها من قبل مجلس الأمن الدولي على أساس أنه إذا كان له الحق في إستعمال القوة وفق لأحكام الميثاق فمن الطبيعي أن يتخذ إجراءات قانونية لمحكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وهناك من أكد على أنه لا يجوز

للمجلس إنشاء مثل هذه المحاكم لأنه لم يتم الإشارة إلى أية مادة قانونية من الفصل السابع وهذا يعد تحولاً في مجال عمله وخارج نطاق التفويض الممنوح له، وذهب جانب آخر للقول أن إنشاء المحكمة في حقيقته كان لتغيير نظام الحكم لا تحقيق العدالة، كما أن مجلس الأمن يعتبر هيئة ذات صلاحيات تنفيذية لا يملك سلطات قضائية تسمح له بإنشاء مثل هذا النوع من المحاكم⁽³⁰⁾ وفي قضية تاديتش تم التأكيد على عدم قانونية إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن على اعتبار أنه تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.⁽³¹⁾

الفرع الثاني/ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن التركيبة السكانية لدولة رواندا تتميز بالتنوع العرقي، أي أنها تتشكل من ثلاث قبائل رئيسية هي الهوتو والتوتسي وقبائل التوا،⁽³²⁾ و النزاع القبلي بين كل من قبيلة التوتسي والهوتو أدى إلى إرتكاب مجازر بشعة و في أعقاب إغتيال الرئيس الهوتوي جوفينال هابياريمانا في 16 أبريل 1994 إجتاحت رواندا حرب أهلية وإبادة جماعية،⁽³³⁾ وبسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات أولها القرار رقم 846 الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 تلاها القرار رقم 872 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1993 ثم القرار 909 مدد من خلاله ولاية بعثة الأمم المتحدة في رواندا، ثم أصدر القرار 912 يطالب فيه بوقف الأعمال العدائية فوراً بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية، وبعدها القرار رقم 935 المتعلق بإنشاء لجنة خبراء لبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وبناء على نتائجها أصدر القرار رقم 955 المنشئ للمحكمة الدولية في رواندا من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة. تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكذا انتهاكات المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المرتكبة على الإقليم الرواندي والدول المجاورة في الفترة الواقعة بين 01/01/1994 و 31/12/1994.⁽³⁴⁾ وفي حالة تعارض إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إختصاص المحاكم الوطنية تكون الأولوية في نظر الدعوى للمحكمة الدولية،⁽³⁵⁾ وقد

تقاسمتا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ذات المدعى العام وذات الدائرة الإستئنافية⁽³⁶⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن المحكمتين، عبارة عن هيئات مؤقتة ذات غرض ومدة محددة تنتهي مهامهما بنهاية الغرض الذي أنشئتا من أجله، وقد أنتقدت لعدة إعتبارات أولها أن مجلس الأمن ليس له سلطة وفق لميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مثل هذه المحاكم بإعتبار أن صلاحياته تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن المبادئ القانونية التي ترعى هذه المحاكم غير مستقرة وتتغير بتغير المحاكمة والأشخاص، وإختصاص هذه المحاكم المؤقتة تختلف من محكمة إلى أخرى لذلك كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الإنتقادات السابقة وتحقق العدالة الجنائية، بالنسبة لكافة الجرائم الدولية وفي مواجهة كل المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم دون الإستثناء.⁽³⁷⁾

المطلب الثاني/دواعي إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

أنشأ مجلس الأمن ولأول مرة محكمة أساسها القانوني إتفاقية غير مستوفية الشروط الدستورية لإبرامها، سواء من جانب الجهة التي لها صلاحية التفاوض بشأنها، أو لجهة الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية، ألا وهي المحكمة الخاصة بلبنان⁽³⁸⁾.

الفرع الأول/ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

في 14 من فبراير 2005 تم إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، مما أدى إلى موجة من المظاهرات الشعبية المناهضة لسوريا تطالب بإسحاب الجيش السوري من لبنان وتشكيل محكمة دولية، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات منها القرار 1595 المؤرخ في 07 أبريل 2005، والقرار 1644 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 و القرار رقم 1664 في 29 مارس 2006 المتعلق بالتفاوض على إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تستند على أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية.⁽³⁹⁾

وفي 23 جانفي 2007 و 02 فيفري 2007 قامت الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة تباعا بالتوقيع على الإتفاقية المبرمة بينهما بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان،⁽⁴⁰⁾ وبسبب الخلافات الواقعة بين الموالاة والمعارضة حول المحكمة ونتيجة عدم إقرارها

وفق للدستور اللبناني ،أخذ مجلس الأمن بناء على الفصل السابع في 30 ماي 2005 إصدار قرار رقم 1757 ببدأ سريان الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان إعتباراً من 10 جوان 2007⁽⁴¹⁾.

تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة المرتكبة ضد رئيس الوزراء اللبناني، وللمحكمة الخاصة بلبنان إختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، حيث تكون للمحكمة الخاصة أسبقية في حدود إختصاصها بالنسبة للمحكمة الوطنية⁽⁴²⁾. وهي مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني عكس المحاكم الدولية المختلطة⁽⁴³⁾، وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة وفيما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، فالرئيس يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي، حينما يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني/مدى دستورية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان تحدياً لمختلف الجهات الدولية التي كانت سبباً في إنشائها تحت ذرائع ومبررات متنوعة ومتعددة، فهي تختلف عن الكثير من المحاكم التي سبقتها، فقد أسهم القرار الدولي رقم 1757 الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة التوتر الداخلي والإنقسام بين اللبنانيين وأصبحت لبنان أمام تدخل واضح للقوى الغربية.

لقد أنشأت المحكمة الخاصة بقرار من مجلس الأمن وبذلك يكون قد أعطى نفسه سلطة الحلول محل السلطات الدستورية اللبنانية، ومجلس النواب ورئيس الجمهورية، في ممارسة هذه السلطات لدورها الدستوري، ونصب نفسه مكانها، وأعطى الموافقة على إتفاق المحكمة بدلاً منها وعلى ذلك فليس للمجلس الحق في إنشاء هذه المحكمة لأنه من المفروض أن يتعامل المجلس وفقاً لقواعد القانون الدولي، مع إرادات الدول التي تظهر للعالم الخارجي بشكل قانوني ووفقاً لدساتيرها، وليس وفقاً لرأي طرف سياسي⁽⁴⁵⁾.

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الأساس القانوني الذي تستمد المحكمة منه وجودها هو القرار الدولي الصادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى أن المجلس له صلاحية إنشاء مثل هذه المحاكم الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان هناك إخلال بالسلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، وأن هذه المحاكم ذات طابع سياسي لأن إنشائها تم من قبل هيئة سياسية، إعتد في قراراته على تقديرات سياسية متأثر بمصالح الدول ذات النفوذ في مجلس الأمن.

خاتمة

إن واقعة تهديد السلم والأمن هي التي تجعل أحكام الفصل السابع موضوع التطبيق وموضع التدخل القانوني المشروع وتؤسس هذه النتيجة على نص المادة 39، حيث أن القرار الصادر عن مجلس الأمن وجب أن يتصل إتصالاً تاماً بوجود الواقعة الفعلية، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يأتي بتصرفات قانونية يخرج بها عن القواعد المرسخة في المادة 39، ورغم ذلك أصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية بيوغوسلافيا السابقة و محكمة جنائية دولية تنظر في الفضائع التي ترتكب ضد المدنيين في رواندا، و محكمة خاصة بلبنان تنظر في جريمة لا تعتبر وفق للقانون الدولي جريمة دولية.

توصلنا من خلال هذا إلى النتائج التالية:

- 1- نتيجة للتشكيكة الحالية لمجلس الأمن فإن الدول الكبرى دائمة العضوية تستخدم سلطة النقض في أي قرار يصدره مجلس الأمن بما يتماشى مع مصالحها الخاصة، مما يجعل القرارات الصادرة عن هذه الهيئة لها إعتبارات سياسية ومصالحية دون الأخذ بعين الإعتبار المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة في الدولة التي صدر لها القرار.
- 2- حدود ونطاق صلاحيات وسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع هي حفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه تعدى هذه المهمة ليتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي.

- 3- تشكيل المحكمتين ،يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، يثير تساؤلات عدة أهمها، هل تدخل مجلس الأمن بإنشاء المحكمة كان بسبب عجزه عن حل النزاع بالوسائل

والصلاحيات التي يمتلكها وفق للفصل السابع من الميثاق وهل السبب في إصدار هذه القرارات كان لإعتبارات سياسية بحتة أمثلها الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

4- أنشأ مجلس الأمن محكمة خاصة تعد هي الاحداث حتى كتابة هذه الدراسة من أجل النظر في جريمة أرتكبت ضد رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، وهي جريمة الإرهاب والتي جعلها مجلس الأمن جريمة دولية كان يمكن أن يتعامل معها القضاء اللبناني بإعتبارها جريمة داخلية.

الهوامش:

- (1) أنظر: د خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2009، ص 41.
- (2) أنظر: ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27 - العدد الأول- 2011، ص 465.
- (3) أنظر: الدكتور طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26 - العدد الأول- 2010، ص 40.
- (4) أنظر: أحلام نواري ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 26.
- (5) أنظر: الدكتور طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص 52.
- (6) أنظر: أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص 164.
- (7) أنظر: موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة-الدنمارك، 2007، ص 52.
- (8) أنظر: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 269.
- (9) أنظر: د وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 21 - العدد الأول- 2005، ص 47-48.
- (10) أنظر: د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص 272-273.
- (11) أنظر: د محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 321-322.
- (12) أنظر: د محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص 328.

- (13) أنظر: د عبد السلام حماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، 171 وما بعدها.
- (14) أنظر: د محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، يناير 2009، ص 26-27.
- (15) أنظر: الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 45-46.
- (16) أنظر: الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 47-48.
- (17) أنظر: الدكتور وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص 44-45.
- (18) أنظر: الدكتور وليد فؤاد المحاميد، المرجع نفسه، ص 46.
- (19) أنظر: الدكتور، عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص 152.
- (20) أنظر: المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (21) أنظر: ناصر الجبهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، طرابلس-ليبيا، 2008، ص 79.
- (22) أنظر: علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، جامعة عمر المختار، ليبيا، العدد الثالث، 2006، ص 02.
- (23) أنظر: الدكتور على عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص 271.
- (24) أنظر: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 12.
- (25) أنظر: الدكتور حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، 363 وما بعدها.
- (26) وثيقة رقم S/RES/780 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1992.
- (27) وثيقة رقم S/RES/808 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1993.
- (28) وثيقة رقم S/RES/827 الصادرة بتاريخ 25 ماي 1993.
- (29) أنظر: الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 44 وما بعدها.
- (30) أنظر: الدكتور خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 08 السنة 02، ص 317.
- (31) أنظر: الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 155.
- (32) أنظر: الدكتور عمر محمود المخزومي، مرجع نفسه، ص 171.
- (33) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 131.
- (34) أنظر: الدكتور خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 321.

(35) أنظر: أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها .

(36) أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 132.

(37) أنظر: الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 136-137.

(38) أنظر: داود خير الله، هل من أسباب للشك في إستقلال المحكمة الخاصة بلبنان؟، المساواة في تطبيق القانون من أهم مقاييس المحاكمة العادلة، مداخلة قدمت في مؤتمر لاهاي حول المحكمة الدولية بشأن لبنان- 2011/2/2.

(39) قرار مجلس الأمن S/RES/1664

(40) أنظر: الدكتور ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، يونيو 2010، ص 107.

(41) Marieke Wierda، Lynn Maalouf، Cecile Aptel and Caitlin Reiger، Handbook on The Special Tribunal For Lebanon، international Centre For Transitional justice Prosecutions program ، 10 April 2008، p 09.

(42) المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان S/RES/1757 2007

(43) أنظر: الدكتور محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية والثلاثون، سبتمبر 2008، ص 379 وما بعدها.

(44) Voir Marieke Wierda، Lynn Maalouf، Cecile Aptel and Caitlin Reiger، Op. Cit. p 11.

(45) أنظر: الدكتور محمد الحموري، قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن رقم (1757) الذي أنشأ محكمة خاصة للبنان، منشور في شبكة فولتير 04 يونيو 2007، www.voltairenet.org/article149185.html